الضوابط المعيارية
لصيغ الاستثمار في
المؤسسات المالية الإسلامية

273.97

ا.د. محمود علي السرطاوي

الضوابط المعيارية لصيغ الاستثمار في المؤسسات المالية الاسلامية

عمان - دار الفكر ناشرون وموزعون 2015

ر.أ.: 427/1/2014

الواصفات: الاستثمار / / المؤسسات المالية / / الاسلام

* أعدت دائرة المكتبة الوطنية بيانات الفهرسة والتصنيف الأولية

* يتحمل المؤلف كامل المسؤولية القانونية عن محتوى مصنفه ولا يعبر هذا المصنف عن رأي دائرة المكتبة الوطنية أو أي جهة حكومية أخرى.

الطبعة الأولى، 2015 - 1436

حقوق الطبع محفوظة

www.daralfiker.com

المملكة الأردنية الهاشمية - عمّان

ساحة الجامع الحسيني - سوق البتراء - عمارة الحجيري

هاتف: 4621938 6 962+ فاكس: 4654761 6 962+

ص.ب: 183520 عمان 11118 الأردن

بريد الكتروني: info@daralfiker.com

بريد المبيعات: sales@daralfiker.com

All rights reserved. No part of this book may be reproduced, stored in a retrieval system or transmitted in any form or by any means without prior permission in writing of the publisher.

جميع الحقوق محفوظة. لا يسمح بإعادة إصدار هذا الكتاب أو أيّ جزء منه، أو تخزينه في نطاق استعادة المعلومات، أو نقله بأيّ شكل من الأشكال، دون إذن مسبق من الناشر.

ISBN: 978-9957-07-077-7

الضوابط المعيارية لصيغ الاستثمار في المؤسسات المالية الإسلامية

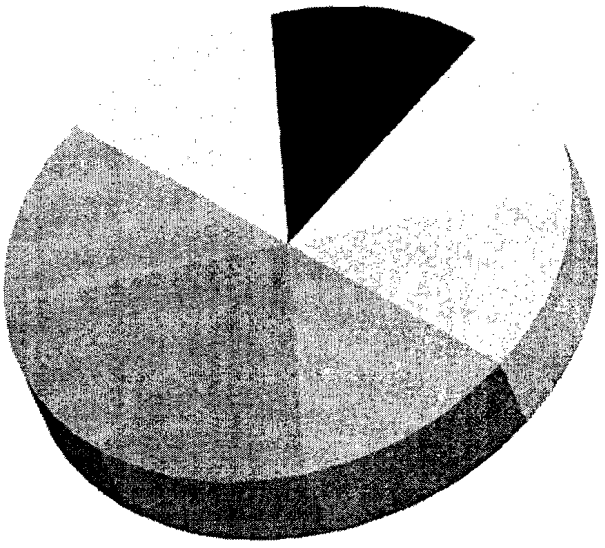

ا.د. محمود علي السرطاوي

الطبعة الأولى
1436-2015

دار الفكر
ناشرون وموزعون

الفهرس

الفصل الأول: معيار الصرف 15
- المبحث الأول: تعريف الصرف ومشروعيته وحكمة مشروعيته، وفيه مطلبان: 16

المطلب الأول : تعريف الصرف 16

المطلب الثاني: مشروعية عقد الصرف وحكمة مشروعيته 17
- المبحث الثاني: تعريف النقود ونشأتها ووظائفها وحكم كنزها وأهم أسباب تغير قيمتها والفرق بين الصرف والمتاجرة بالعملات و فيه ستة مطالب: 18

المطلب الأول: تعريف النقود 18

المطلب الثاني: نشأة النقود 19

المطلب الثالث: وظائف النقود 19

المطلب الرابع: أهم أسباب تغير قيمة النقود 22

المطلب الخامس: كنز النقود وحكمه 24

المطلب السادس: الفرق بين الصرف و المتاجرة بالعملات 26
- المبحث الثالث: مقومات عقد الصرف وشروطه وفيه مطلبان: 28

المطلب الأول: مقومات عقد الصرف 28

المطلب الثاني: شروط عقد الصرف 28
- المبحث الرابع: المواعدة في الصرف والشراء والبيع الموازي للعملات وفيه 32

مطلبان: المطلب الأول: المواعدة في الصرف 32

المطلب الثاني: البيع والشراء الموازي للعملات 32

المراجع 34

الفصل الثاني: معيار بيع المرابحة للآمر بالشراء 37
- المبحث الأول: تعريف المرابحة البسيطة ومشروعيتها وحكمها وشروط صحتها 38

وفيه ثلاثة مطالب: المطلب الأول: في تعريف المرابحة البسيطة لغة واصطلاحاً 38

المطلب الثاني: في مشروعية بيع المرابحة وحكمها 39

المطلب الثالث: في شروط صحة بيع المرابحة البسيطة 40
- المبحث الثاني: مفهوم بيع المرابحة المركبة (المرابحة المصرفية) وعناصرها 43

وفيه مطلبان: المطلب الأول: في مفهوم بيع المرابحة المركبة 43

المطلب الثاني: في عناصر بيع المرابحة 44
- المبحث الثالث: مشروعية بيع المرابحة للآمر بالشراء (المركبة) وأحكامها 50

المراجع 55
الفصل الثالث: معيار السلم والسلم الموازي 57
• المبحث الأول: مفهوم السلم و مشروعيته ومقوماته وشروطها 58
وفيه ثلاثة مطالب: المطلب الأول: في مفهوم السلم لغة واصطلاحاً 58
المطلب الثاني: مشروعية عقد السلم 60
المطلب الثالث: مقومات عقد السلم وشروطه 62
• المبحث الثاني: أحكام عقد السلم و الآثار المترتبة عليه 71
• المبحث الثالث: التمويل بالسلم في البنوك والمؤسسات الإسلامية ومزاياه 74
وفيه مطلبان: المطلب الأول: التمويل بالسلم في البنوك والمؤسسات الإسلامية 74
المطلب الثاني: مزايا عقد السلم 75
المراجع 77
الفصل الرابع: معيار الاستصناع والاستصناع الموازي 81
• المبحث الأول: تعريف الاستصناع لغة واصطلاحًا وبيان أهميته وفيه مطلبان: 82
المطلب الأول: تعريف الاستصناع لغة واصطلاحًا 82
المطلب الثاني: أهمية عقد الاستصناع 83
• المبحث الثاني: مشروعية عقد الاستصناع، وتكييفه الفقهي عند القائلين بمشروعيته، وفيه مطلبان: 83
المطلب الأول: مشروعية عقد الاستصناع 83
المطلب الثاني: التكييف الفقهي لعقد الاستصناع عند الحنفية (القائلين بمشروعية عقد الاستصناع) 85
• المبحث الثالث: مقومات عقد الاستصناع وثمرة الخلاف في حقيقة المعقود عليه، وفي مطلبان: 87
المطلب الأول: مقومات عقد الاستصناع 87
المطلب الثاني: ثمرة الخلاف في حقيقة المعقود عليه 88
• المبحث الرابع: عقد الاستصناع بين اللزوم وعدمه 90
• المبحث الخامس: شروط عقد الاستصناع 91
• المبحث السادس: تطبيقات عقد الاستصناع في المؤسسات المصرفية الإسلامية 93
• المبحث السابع: آلية تطبيق عقد الاستصناع في النظام المصرفي الإسلامي وحكم الاستصناع الموازي، وفيه مطلبان: 95

المطلب الأول: آلية تطبيق عقد الاستصناع في النظام المصرفي الإسلامي 95
المطلب الثاني: حكم الاستصناع الموازي 96
• المبحث الثامن: أثر نظرية الظروف الطارئة على عقد الاستصناع، وفيه مطلبان: 97
المطلب الأول: أساس نظرية الظروف الطارئة 97
المطلب الثاني: شروط العمل بنظرية الظروف الطارئة 98
المراجع 103
الفصل الخامس: معيار الإجارة والإجارة المنتهية بالتمليك 107
تمهيد 108
• المبحث الأول: الإجارة، ماهيتها، ومشروعيتها، ومقوماتها، وأقسامها، وأحكامها
وفيه خمسة مطالب: 109
المطلب الأول: في تعريف الإجارة لغة واصطلاحاً 109
المطلب الثاني: مشروعية الإجارة 111
المطلب الثالث: مقومات الإجارة 113
المطلب الرابع: أقسام الإجارة 123
المطلب الخامس: أحكام الإجارة 124
• المبحث الثاني: الإجارة المنتهية بالتمليك؛ نشأتها، ومفهومها، وصورها، وأحكامها
وفيه أربع مطالب: 133
المطلب الأول: نشأة عقد الإجارة المنتهية بالتمليك 133
المطلب الثاني: مفهوم عقد الإجارة المنتهية بالتمليك 134
المطلب الثالث: صور عقد الإجارة المنتهية بالتمليك 136
المطلب الرابع : أحكام صور الإجارة المنتهية بالتمليك 142
المطلب الخامس : أحكام بعض المسائل العملية 145
الخاتمة 150
المراجع 152
الفصل السادس: معيار خطابات الضمان 157
• المبحث الأول: في تعريف خطاب الضمان ومقوماته وخصائصه وأنواعه وشروطه 158
وفيه أربعة مطالب: المطلب الأول: في تعريف خطاب الضمان 158
المطلب الثاني: مقوماته 159
المطلب الثالث: خصائصه 160

المطلب الرابع: أنواعه وشروطه 161
• المبحث الثاني: في التكييف الفقهي لخطاب الضمان وأحكامه.وفيه مطلبان: 163
المطلب الأول: في التكييف الفقهي لخطاب الضمان 163
المطلب الثاني: في حكم أخذ البنوك الإسلامية بدلاً مالياً على خطابات الضمان 168
المراجع 171
الفصل السابع: معيار الأوراق المالية 173
تمهيد: في تعريف السوق والبورصة 174
• المبحث الأول: في مفهوم الأسهم وأنواعها وخصائصها 175
وفيه ثلاثة مطالب: المطلب الأول: في مفهوم السند لغة واصطلاحاً 175
المطلب الثاني: أنواع الأسهم 175
المطلب الثالث: خصائص الأسهم 178
• المبحث الثاني: في قيمة الأسهم وحقوق مالك السهم.وفيه مطلبان: 179
المطلب الأول: في قيمة الأسهم 179
المطلب الثاني: حقوق مالك السهم 180
• المبحث الثالث: في ضوابط التعامل بالأسهم (تداولها) 180
• المبحث الرابع: في ضمان إصدار الأسهم وتقسيط قيمتها عند الاكتتاب
وإقراضها ورهنها والسلم فيها. وفيه ثلاثة مطالب: 186
المطلب الأول: في ضمان الإصدار 186
المطلب الثاني: تقسيط سداد قيمة السهم عند الاكتتاب 187
المطلب الثالث: أقراض الأسهم ورهنها والسلم فيها 187
• المبحث الخامس: في عمليات بيع الأسهم في الأسواق المالية الثانوية. وفيه مطلبان: 189
المطلب الأول: طرق بيعها في السوق العاجلة 189
المطلب الثاني: بيعها في السوق الآجلة 190
• المبحث السادس: في السندات وحكم إصدارها وتداولها. وفيه ثلاثة مطالب: 192
المطلب الأول: في تعريف السند 192
المطلب الثاني: في حكم اصدار السندات 192
المطلب الثالث: في حكم تداولها والبديل الشرعي لها 193
المراجع 195
الفصل الثامن: معيار الأوراق التجارية 197

التمهيد: لمحة تاريخية عن نشأة الأوراق التجارية 198
المبحث الأول: في تعريف الأوراق التجارية وبيان أنواعها وخصائصها ووظائفها
وفيه أربعة مطالب: 201
المطلب الأول: تعريف الأوراق التجارية 201
المطلب الثاني: أنواع الأوراق التجارية 201
المطلب الثالث: خصائص الأوراق التجارية 204
المطلب الرابع: وظائف الأوراق التجارية 205
• المبحث الثاني: في طرق تداول الأوراق التجارية وضماناتها. وفيه مطلبان: 207
المطلب الأول: في طرق تداول الأوراق التجارية 207
المطلب الثاني: في ضمانات الأوراق التجارية 207
• المبحث الثالث: في التكييف الفقهي للأوراق التجارية. وفيه ثلاثة مطالب: 210
المطلب الأول: في التكييف الفقهي للكمبيالة 210
المطلب الثاني: في التكييف الفقهي للسند الإذني 217
المطلب الثالث: في التكييف الفقهي للشيك 218
• المبحث الرابع: في الأحكام الشرعية المتعلقة بالأوراق التجارية. وفيه أربعة مطالب: 219
المطلب الأول: حكم التعامل بالأوراق التجارية 219
المطلب الثاني: حكم تحصيل الأوراق التجارية 220
المطلب الثالث: حكم خصم الأوراق التجارية 220
المطلب الرابع: قبول الوفاء بقيمة الأوراق التجارية 225
المراجع 228
الفصل التاسع: معيار بطاقات الائتمان 231
• المبحث الأول: في تعريف بطاقة الائتمان وأنواعها وخصائص كل منها 232
وفيه مطلبان: المطلب الأول: في تعريف بطاقة الائتمان لغة واصطلاحاً 232
المطلب الثاني: أنواع بطاقات الائتمان وخصائص كل نوع 233
• المبحث الثاني: في أطراف بطاقات الائتمان والعلاقة بينها وتكييفها الشرعي 237
وفيه مطلبان: المطلب الأول: في التعريف بأطراف العلاقة للبطاقة 237
المطلب الثاني: في العلاقة بين الأطراف وتكييفها الشرعي 240
المراجع 250

الفصل العاشر: وقف النقود والأسهم والصكوك والحقوق والمنافع 251
تمهيد في أهمية وقف النقود والأسهم والصكوك والحقوق 252
مقدمة: في تعريف التوقف لغة واصطلاحاً 253
• المبحث الأول: في شروط الوقف التي لها علاقة مباشرة ببناء الحكم في المسائل
المستجدة (لا في جميع الشروط تجنّباً للإطالة). وفيه ثلاثة مطالب: 257
المطلب الأول: في تأبيد الوقف 257
المطلب الثاني: في وقف المنقول 261
المطلب الثالث: في وقف المشاع 266
خلاصةٌ في الموجهات المستفادة من مقاصد الشارع في الوقف وشروطه 271
• المبحث الثاني: في وقف النقود والاسهم والصكوك والحقوق والمنافع 273
وذلك في أربعة مطالب. المطلب الاول: في وقف النقود 273
المطلب الثاني: في وقف الأسهم 274
المطلب الثالث: في وقف الصكوك 278
المطلب الرابع: في وقف الحقوق والمنافع 281
المراجع 286
الفصل الحادي عشر: التأمين التكافلي العائلي 291
• المبحث الأول: في تعريف التأمين التعاوني الإسلامي ومشروعيته 292
وفيه ثلاثة مطالب: المطلب الأول: في تعريف التأمين لغة واصطلاحاً 292
المطلب الثاني: في مصطلح التأمين الإسلامي التكافلي 293
المطلب الثالث: في مشروعية التأمين الإسلامي التكافلي 294
• المبحث الثاني: مبادئ التأمين التكافلي الإسلامي وأسس توزيع الفائض التأميني 298
وفيه مطلبان: المطلب الأول مبادئ التأمين التكافلي الإسلامي 298
المطلب الثاني: أسس توزيع الفائض التأميني 300
• المبحث الثالث: أنواع التأمين الإسلامي التكافلي 300
المطلب الاول: التأمين على الأشياء 300
المطلب الثاني: التأمين على الأشخاص 300
المطلب الثالث: التأمينات الاجتماعية وأنواعها 301
المطلب الرابع: التأمين الشخصي أو العائلي 302

- المبحث الرابع: برنامج التأمين التكافلي العائلي وصوره في شركة الاخلاص للتكافل المساهمة 305
- المبحث الخامس: أوجه الاختلاف بين التأمين التكافلي العائلي والتأمين التعاوني أو التكافلي على الأشياء 309
- المبحث السادس: التعويض في التأمين التكافلي 311

المراجع 315

الفصل الثاني عشر: إعادة التـأميـن 317

- المبحث الأول: مفهوم التأمين وإعادة التأمين، ونبذة تاريخية عن إعادة التأمين وحاجة شركات التأمين لإعادة التأمين وفيه ثلاثة مطالب: 318

المطلب الأول: مفهوم التأمين وإعادة التأمين 318

المطلب الثاني: نبذة تاريخية عن إعادة التأمين 319

المطلب الثالث: مدى حاجة شركات التأمين لإعادة التأمين 321

- المبحث الثاني: طرق إعادة التأمين 322

المطلب الأول: الطريقة الأولى، إعادة التأمين الاختيارية 322

المطلب الثاني: الطريقة الثانية اتفاقيات إعادة التأمين 323

المطلب الثالث: حالات إعادة التأمين 324

- المبحث الثالث: حكم إعادة التأمين لدى شركات تأمين تقليدية وإعادة الشركات التـ لدى شركات تأمين اسلامية وفيه مطلبان 324

المطلب الأول: حكم اعادة شركات التأمين التكافلية الإسلامية لدى شركات تقليدية 324

المطلب الثاني: حكم اعادة شركات تأمين تقليدية لدى شركات تأمين تكافلية إسلامية 330

المراجع 331

الفصل الثالث عشر: ضوابط الفتوى في المعاملات المالية 333

- المبحث الأول: في تعريف الفتوى وبيان مناطها 334
- المبحث الثاني: في أثر قصود المكلفين في الفتوى 334
- المبحث الثالث: في أثر مآلات الفتوى في تقرير الحكم في النازلة 337
- المبحث الرابع: في الآليات والأسس والمعايير الموضوعية والذاتية التي يراعيها المفتي عند تقريره الحكم الشرعي للنازلة 339

المراجع 349

الفصل الرابع عشر: حوكمة هيئات الرقابة الشرعية في المؤسسات المالية 351

- المبحث الأول: في تعريف الحوكمة والعوامل التي أدّت إلى الاهتمام بالحوكمة في المؤسسات المالية وفيه مطلبان: 352
  المطلب الأول: في تعريف الحوكمة 352
  المطلب الثاني: في العوامل التي أدّت إلى الاهتمام بالحوكمة في المؤسسات المالية 352
- المبحث الثاني: المعايير التي وضعتها المؤسسات الدولية للحوكمة في المؤسسات المالية. وفيه مطلبان 353
  المطلب الأول: المعايير العامة للمؤسسات الإسلامية وغيرها 353
  المطلب الثاني: المعايير التي وضعتها المؤسسات الاسلامية الدولية 353
  أولاً: المبادئ والمعايير التي وضعها مجلس الخدمات المالية الإسلامية 353
  ثانياً: المعايير الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية 355
- المبحث الثالث: الرأي الشرعي في مبادئ الحوكمة في المؤسسات المالية الإسلامية..... 355
- المبحث الرابع: حوكمة هيئات الرقابة الشرعية وفيه ثلاثة مطالب: 356
  المطلب الأول: اختيار وتعيين هيئات الرقابة الشرعية 356
  المطلب الثاني: استقلالية هيئة الرقابة الشرعية 356
  المطلب الثالث: تعيين هيئة مركزية عليا على مستوى الدولة وعلى مستوى عالمي 357
- المبحث الخامس: الهيئات الشرعية والرقابة الداخلية والخارجية 360

الفصل الخامس عشر: علاقة البنوك المركزية بالمصارف الإسلامية 363

تمهيد: نشأة البنوك الاسلامية 364

- المبحث الأول: في تعريف البنك المركزي ووظائفه. وفيه مطلبان 366
  المطلب الأول: في تعريف البنك المركزي 366
  المطلب الثاني في وظائف البنك المركزي 366
- المبحث الثاني: في تعريف المصرف الإسلامي وأعماله. وفيه مطلبان 367
  المطلب الأول: في تعريف المصرف الإسلامي 367
  المطلب الثاني: في أعمال الصرف الإسلامي 367
- المبحث الثالث: في أدوات وسياسات البنك المركزي في إدارة السياسة النقدية 369
- المبحث الرابع: في علاقة البنك المركزي بالمصارف الإسلامية 371
- المبحث الخامس: في المقرض الأخير والصيغ البديلة المقترحة 381

الخاتمة: النتائج والتوصيات 384

المراجع 388

المقدمة

الحمد لله، بفضله تتم الصالحات، والصلاة والسلام على سيدنا محمد، بهديه أنار الظلمات وبالتّرضي على آله وصحبه تعم البركات وبعد:

فإن فيضاً من النور الإلهي يضيء القلوب والدروب بدأت تجلياته على الأمة وما الرّدة إلى الإسلام بعد غربة طويلة عنه إلا أثر لهذا النور، يلحظه البصير في جوانب الحياة كلها، في المعاهد والمساجد، في المال والاقتصاد، في السياسة والاجتماع، فالمشروع الحضاري الإسلامي على ألسنة الشباب والمثقفين، ومقارنة بسيطة بين أواخر القرن الماضي وأول هذا القرن تكشف هذه التجليات الربانية، فبعد أن كان العلماء ورجال الفكر الإسلامي يقفون موقف الدفاع عن الإسلام ورد الشبهات التي يثيرها المشككون أو الجاهلون بحقيقة الإسلام أضحى هؤلاء يرسمون معالم المشروع الحضاري الإسلامي في كل الميادين.

ومن المشاريع الحضارية التي أضحت حقيقة واقعية فاستوت على سوقها واشتد ساعدها المصرفية الإسلامية أحد أعمدة الاقتصاد الإسلامي، فقد سجلت نجاحات باهرة شهد لها العدو قبل الصديق، وفرض النجاح نفسه فأفردت لها في الدول الاسلامية مؤسساتها التي تقوم على أسس اسلامية وقواعد الفقه الاسلامي، وسمحت دول أجنبية بانتقال التجربة إلى أراضيها بعد أن أثبتت قدرتها على الوقوف في وجه الزلزال المالي الذي أصاب المؤسسات الاقتصادية والمالية.

لقد استوجب قيام المصرفية الإسلامية وجود هيئات شرعية تعد الدراسات اللازمة وأسهمت المجامع الفقهية بقدر كبير في رفد مسيرتها بالآراء وبيان الأحكام الشرعية في النوازل المستجدة، وتأسست معاهد التدريب والأقسام العلمية المتخصصة التي تمنح الدرجات العلمية من الدبلوم المتوسط إلى الدكتوراه في العلوم المالية والمصرفية والاقتصاد الإسلامي.

ومن المؤسسات التي تستحق الشكر والتقدير على أعمالها هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية التي تأسست سنة 1991م وأصدرت ما يقارب ستين معياراً شرعياً تشكل المرجعية لهيئات الرقابة الشرعية للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية بغية توحيد الأطر العامة للفتاوى الشرعية، وقد جاءت هذه المعايير على شكل مواد قانونية في التنظيم والصياغة ووضع معها المستند الشرعي للأحكام التي قد يرد على مستندها الشرعي سؤال أو اشكال، وهي كالأسباب الموجبة في الصياغة القانونية، وهو عمل وجهد مشكور قام به المجلس الشرعي المنبثق عن الهيئة أدعو الله تعالى أن يثيب القائمين عليه.

ولما كانت هذه النصوص القانونية الصياغة في حاجة إلى بيان التأصيل الشرعي والآراء الفقهية التي أخذت من معينها حتى يتضح للدارس وطالب العلم المرجعية الفقهية لتلك الأحكام التي تضمنتها النصوص فقد استعنت بالله للقيام بهذه المهمة، وتضمن هذا الكتاب عدداً من المعايير المقررة على طلبة الدكتوراه في مادة صيغ الاستثمار الإسلامية، وهي المعايير الأكثر تطبيقاً في المؤسسات والبنوك الإسلامية وهي:

معيار الصرف والمتاجرة بالعملات، والمرابحة المركبة، والسلم، والاستصناع والاستصناع الموازي والإجارة والإجارة المنتهية بالتمليك، وخطابات الضمان، وبطاقات الإئتمان، والأوراق المالية، والأوراق التجارية، والتأمين التكافلي، وإعادة التأمين، وأضفت إليها وقف النقود والصكوك والأسهم وضوابط الفتوى في المؤسسات المالية الإسلامية والحوكمة للمؤسسات المالية الإسلامية وعلاقة البنوك الإسلامية بالبنوك المركزية، وجعلت كل موضوع في فصل فكانت خمسة عشر فصلاً، وتسهيلاً على القارئ جعلت مراجع كل فصل في نهايته وذلك لاختلاف المراجع في كل فصل عن مراجع الفصل الآخر في الغالب.

هذا وإني أسطر للجامعة الأردنية الشكر والتقدير على خطوتها الرائدة بتأسيس قسم الصيرفة الإسلامية في كلية الشريعة وهو حلم طالما عملت لتحقيقه في الفترة التي كنت فيها عميداً لكلية الشريعة وها هو قد تحقق بعزيمة وعمل دؤوف من عمداء كلية الشريعة فجزاهم الله كل خير.

وفي هذا المقام اسجل للبنك الإسلامي الأردني رائد العمل المصرفي الأردني تأسيساً وتطبيقاً والتزاماً بأحكام الشريعة الإسلامية لمساعدته طلبة الدراسات العليا الذين يسطرون رسائلهم في المصرفية الإسلامية فيما يحتاجون إليه من مصادر المعرفة في المصرفية الإسلامية والنماذج التطبيقية وعلى فتح فروعه لتدريبهم وتبرعه للمتفوقين منهم فجزى الله تعالى القائمين عليه أحسن الجزاء وأبره.

وأخيراً فإني أدعو الله تعالى أن يكتب للمشروع الحضاري الإسلامي في جوانبه الاجتماعية والسياسية والاقتصادية أن يكتمل بنيانه وأن نراه واقعاً معاشاً تتفيء الأمة في ظلاله وتقطف ثماره حرية وعدالة ومساواة وكرامة ورحمة وإحساناً وتعاوناً على الخير وتكافلاً بين الناس، فلا الفقر يظلهم ولا الظلم يقهرهم ولا الجهل يفرقهم.

﴿وَيَقُولُونَ مَتَىٰ هُوَ ۖ قُلْ عَسَىٰ أَن يَكُونَ قَرِيبًا﴾ [1] والحمد لله رب العالمين.

---

(1) سورة الإسراء :51

الفصل الأول

معيـــار الصرف

- المبحث الأول: تعريف الصرف ومشروعيته وحكمة مشروعيته، وفيه مطلبان:

  المطلب الأول : تعريف الصرف

  المطلب الثاني: مشروعية عقد الصرف وحكمة مشروعيته

- المبحث الثاني: تعريف النقود و نشأتها ووظائفها وحكم كنزها وأهم أسباب تغير قيمتها والفرق بين الصرف والمتاجرة بالعملات و فيه ستة مطالب:

  المطلب الأول: تعريف النقود

  المطلب الثاني: نشأة النقود

  المطلب الثالث: وظائف النقود

  المطلب الرابع: أهم أسباب تغير قيمة النقود

  المطلب الخامس: كنز النقود و حكمه

  المطلب السادس: الفرق بين الصرف و المتاجرة بالعملات

- المبحث الثالث : مقومات عقد الصرف وشروطه و فيه مطلبان :

  المطلب الأول : مقومات عقد الصرف

  المطلب الثاني : شروط عقد الصرف

- المبحث الرابع : المواعدة في الصرف و الشراء و البيع الموازي للعملات وفيه مطلبان:

  المطلب الأول : المواعدة في الصرف

  المطلب الثاني : البيع و الشراء الموازي للعملات

المبحث الأول: تعريف الصرف و مشروعيته و حكمة مشروعيته :

1- المطلب الأول : تعريف الصرف :

الصرف في اللغة: يأتي في اللغة على عدة معان منها:

ردّ الشيء عن وجهه ومنه قوله تعالى: ﴿ثُمَّ انصَرَفُوا صَرَفَ اللَّهُ قُلُوبَهُم﴾[1] أي رجعوا عن المكان الذي استمعوا فيه[2].

ومنها: التبديل وتحويل الشيء عن وجهه ومنه قوله تعالى: ﴿وَتَصْرِيفِ الرِّيَاحِ وَالسَّحَابِ الْمُسَخَّرِ بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ لَآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يَعْقِلُونَ ﴿١٦٤﴾﴾[3] أي تحويلها وتبديلها.

ومنها: التقلب والحيلة ومنه قولهم: (لا يقبل له صَرْفٌ ولا عَدْل) أي لا يقبل منه حيلة ولا فداء.

ومنها: الميل والعَدْل عن الأمر ومنه قوله تعالى: ﴿فَظَنُّوا أَنَّهُم مُّوَاقِعُوهَا وَلَمْ يَجِدُوا عَنْهَا مَصْرِفًا ﴿٥٣﴾﴾[4] أي مَعْدِلا.

ومنها: فضل الدرهم على الدرهم والدينار على الدينار، والمراد بالفضل الزيادة الحاصلة في الجودة ومنه سمي التطوع من العبادات صرفاً، لأنه زائد على الفريضة.

والصرف بيع الذهب بالفضة. يقال: صرفت الدراهم بالدنانير، وبين الدرهمين صَرْف أي فضل لجودة فضة أحدهما[5].

الصرف في الاصطلاح عند الفقهاء:

عرف الحنفية عقد الصرف بأنه: بيع الثمن بالثمن جنساً بجنس أو بغير جنس[6].

وعرفه المالكية بأنه: بيع الذهب بالفضة أو أحدهما بالفلوس[7].

فالمالكية جعلوا عقد الصرف خاصاً ببيع النقد بالنقد مع اختلاف الجنس، أما بيع النقد

---

(1) التوبة:127.

(2) ابن منظور، لسان العرب 189/9 مادة صرف.

(3) البقرة: 164.

(4) الكهف: 53.

(5) ابن منظور: لسان العرب 189/9-193 مادة صرف، والمعجم الوسيط 515/1 مادة صرف، والرازي: مختار الصحاح 362.

(6) السرخسي: المبسوط 14/3.

(7) العدوي: الحاشية على مختصر خليل 135/2، والإمام مالك: المدونة الكبرى 156/6.

بمثله أي مع اتحاد الجنس كبيع الذهب بالذهب أو الفضة بالفضة إن كان البيع بالوزن فتسمى مراطلة [8] وإن كان بالعدد فتسمى المبادلة.

وعرفه الشافعية بأنه: بيع النقد بالنقد من جنسه وغيره [9].

وعرفه الحنابلة بأنه: بيع نقد بنقد اتحد الجنس أو اختلف [10].

وجاء في الموسوعة الفقهية أن الصرف هو بيع الثمن بالثمن جنساً بجنس أو بغير جنس فيشمل بيع الذهب بالذهب والفضة بالفضة كما يشمل بيع الذهب بالفضة والمراد بالثمن ما خلق للثمنية فيدخل فيه بيع المصوغ بالمصوغ أو بالنقد [11].

قال الماوردي: إنما سمّي الصرف صرفاً لصرف حكمه عن أكثر أحكام البيع، وقيل بل سمي صرفاً لأن الشرع قد أوجب على كل واحد منهما مصارفة صاحبه أي مضايقته [12].

2- المطلب الثاني : مشروعية عقد الصرف وحكمة مشروعيته :

الصرف نوع من أنواع البيوع إلا أنه يختص بنوع من الأموال وهي النقود أو الأثمان من ذهب أو فضة وله شروط خاصة نوضحها فيما سيأتي.

وقد ثبتت مشروعية عقد الصرف بالأدلة العامة الدالة على مشروعية البيوع، منها قوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰا۟﴾ [13] وقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَأْكُلُوٓا۟ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ﴾ [14]

فالآيتان الكريمتان تدلان على مشروعية البيوع، والصرف نوع منها إذا توافرت شروطه.

ومن الأدلة على مشروعيته من السنة قوله ﷺ (لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا سواء بسواء والفضة بالفضة إلا سواء بسواء وبيعوا الذهب بالفضة والفضة بالذهب كيف شئتم) [15].
وقوله ﷺ (الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح مثلاً بمثل سواءً بسواء يداً بيد، فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يداً بيد) [16]

---

(8) الرطل: وحدة قياس للأوزان.
(9) الشربيني: مغني المحتاج 35/2.
(10) البهوني: كشاف القناع: 1495/5 وابن قدامة: المغني 387/6.
(11) وزارة الأوقاف بالكويت/ الموسوعة الفقهية 348/26.
(12) الماوردي: الحاوي الكبير 146/5.
(13) البقرة: 275.
(14) النساء: 29.
(15) البخاري: صحيح البخاري بشرح فتح الباري379/4.
(16) مسلم: صحيح مسلم بشرح النووي 13/11

وقوله ﷺ (لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا مثلاً بمثل ولا تشفوا بعضها على بعض، ولا تبيعوا الورق بالورق إلا مثلاً بمثل ولا تشفوا بعضها على بعض ولا تبيعوا منها غائباً بناجز)[17].

وأخرج النسائي في سننه ومسلم في صحيحه أن أبا المنهال سأل البراء ابن عازب عن الصرف فقال له: سل زيد بن أرقم فهو أعلم قال: فسألت زيداً، فقال: سل البراء فإنه أعلم ثم قالا: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الورق بالذهب ديناً[18].

فالأحاديث السابقة تدل على مشروعية الصرف.

هذا وقد أجمع العلماء على مشروعية الصرف[19].

الحكمة من مشروعيته:

من قواعد الشريعة الإسلامية أنها ترفع الحرج والمشقة عن الناس وتيسر السبل المؤدية إلى تنشيط الحركة التجارية تحقيقاً لمبدأ الاستخلاف وإعمار الكون ولا شك أن الناس في حاجة ماسّة لتبادل السلع، والنقود هي من أهم هذه الوسائل فكان لابد من بيع النقود بالنقود لتحقيق حاجات الناس وهذا هو الصرف، فكان مشروعاً وفق ضوابط محددة.

المبحث الثاني: تعريف النقود و نشأتها و وظائفها و حكم كنزها و أهم أسباب تغير قيمتها و الفرق بين الصرف و المتاجرة بالعملات :

1- المطلب الأول : تعريف النقود :

النقد لغة: معنى نقد خلاف النسيئة ويأتي بمعنى الإعطاء تقول نقدته الدراهم أي أعطيته إياها[20].

وبمعنى إبراز الشيء ومنه نقد الدرهم: إذا كشف عن حالة من جودة أو غير ذلك[21].

النقود في الاصطلاح:

هي كل وسيط للمبادلة يتمتع بقبول عام في الوفاء بالالتزامات[22].

---

(17) البخاري: صحيح البخاري بشرح فتح الباري 380/4.
(18) مسلم: صحيح مسلم بشرح النووي 16/11 والنسائي: سنن النسائي 280/7.
(19) النووي: شرح صحيح مسلم 10/11.
(20) ابن منظور: لسان العرب مادة نقد 425/3، والرازي مختار الصحاح: 329.
(21) ابن فارس: معجم مقاييس اللغة ص467/5.
(22) شافعي: محمد زكي، مقدمة في النقود والبنوك ص27.

وعرفها بعضهم بأنها "أي شيء يكون مقبولاً قبولاً عاماً كوسيط للتبادل ومقياس للقيمة"[23].

2- **المطلب الثاني: نشأة النقود:**

كانت المجتمعات البشرية تعتمد المقايضة في التعامل لقضاء الحوائج، ونظراً لصعوبة هذا النظام وعدم قابلية بعض السلع للتجزئة إضافة إلى أن الناس قد يقدمون خدمة مقابل سلعة وليس سلعة مقابل سلعة مما جعل المقايضة لا تصلح للوفاء بحاجات الناس فعدل الناس عن نظام المقايضة إلى النظام النقدي وكانت النقود عند كل مجتمع حسب ما يتوافر عندهم مما هو مقبول قبولاً عاماً كالإبل عند العرب والحرير عند الصينيين والقمح عند قدماء المصريين ثم تطور استعمال النقود باستخدام المعادن كالحديد والنحاس ولما كانت هذه المعادن لا تصلح لمدة أطول تم اعتماد الذهب والفضة وأصبحا معتمدين عند معظم المجتمعات البشرية وظلاً كذلك حتى القرن التاسع عشر حيث طغى استخدام الذهب على الفضة[24] ثم ظهرت أوراق البنكنوت التي تتمثل في تعهد مصرفي بدفع مبلغ معين من وحدات النقد القانونية لحامل الورقة عند الطلب، وبقي الذهب والفضة أثماناً وغطاء لأوراق البنكنوت التي تصدرها الدولة إلى أن تم رفع هذا الغطاء وأصبحت الأوراق النقدية تستمد قوتها من القانون لا من ذاتها[25].

ولا يعني انسحاب الذهب والفضة من سوق التداول النقدي بين الناس وحلول الأوراق النقدية مكانها عدم اعتبارهما أثماناً، فلا زال الذهب يستعمل كاحتياطي للبنوك والحكومات وكأداة لتسوية الديون الدولية، وكوسيلة لاختزان القيم، بالإضافة إلى أوجه استخدامه في الصناعة وصياغة الحلي وغيرها[26].

3- **المطلب الثالث : وظائف النقود :**

تؤدي النقود وظائف عديدة في النظام الاقتصادي من أهمها أنها واسطة للتبادل ووحدة قياس لسائر الأموال ومستودع لقيم الأموال وأداة من أدوات السياسة النقدية وهذا بيان موجز لهذه الوظائف.

الوظيفة الأولى: أن النقود واسطة للتبادل، ويرى الفكر الاقتصادي التقليدي قصر وظيفة النقود على كونها واسطة للتبادل فالنقود في نظرهم ليست سوى عربة لنقل القيم[27] ويرى شيخ الإسلام ابن تيمية أن هذه الوظيفة من أهم وظائف النقود حيث يقول:

---

(23) السالوس: علي أحمد، النقود واستبدال العملات ص21.
(24) النجار: أحمد ، المدخل إلى النظرية الاقتصادية ص127.
(25) د. عباس الباز: أحكام صرف النقود والعملات في الفقه الإسلامي ص135-142.
(26) شافعي: محمد زكي، مقدمة في النقود والبنوك ص38.
(27) هاشم، إسماعيل محمد، مذكرات في النقود والبنوك ص118.

"والدراهم والدنانير لا تقصد لنفسها بل هي وسيلة إلى التعامل بها ولهذا كانت أثماناً بخلاف سائر الأموال، فإن المقصود الانتفاع بها نفسها"[28].

وهذا ما ذهب إليه تلميذه ابن القيم حيث يقول: (فإن الدراهم والدنانير أثمان المبيعات، والثمن هو المعيار الذي به يعرف تقويم الأموال فيجب أن يكون محدوداً مضبوطاً، لا يرتفع ولا ينخفض، فالأثمان لا تقصد لأعيانها بل يقصد التوصل بها إلى السلع، فإذا صارت في أنفسها سلعاً تقصد لأعيانها فسد أمر الناس وهذا معنى معقول يختص بالنقود لا يتعدى إلى سائر الموزونات)[29].

وفي هذا المعنى تحدث الغزالي عن حكمة أخرى للنقود فيقول (ولحكمة أخرى وهي التوسل بهما إلى سائر الأشياء لأنهما عزيزان في أنفسهما، ولا غرض في أعيانها، ونسبتهما إلى سائر الأموال نسبة واحدة، فمن ملكها فكأنه ملك كل شيء، لا كمن ملك ثوباً فإنه لم يملك إلا الثوب فلو احتاج إلى طعام، ربما لم يرغب صاحب الطعام في الثوب لأن غرضه في دابة مثلاً، فاحتاج إلى شيء هو في صورته كأنه ليس بشيء وهو في معناه كأنه كل شيء، كالمرآة التي لا لون لها وتحكي كل لون، فكذلك النقد لا غرض فيه وهو وسيلة إلى كل غرض)[30].

الوظيفة الثانية: أنها تعتبر وحدة قياس للأموال. فمن أهم وظائف النقود أنها وحدة قياس تقاس بها السلع والخدمات مثلها مثل وحدة قياس الأوزان والمسافات والأطوال مثل الكيلو غرام والمتر والسنتيمتر وأي وحدة قياس ينبغي أن تتصف بالثبات. وفي هذا الصدد يقول ابن خلدون: "إن الله تعالى خلق الحجرين المعدنيين من الذهب والفضة قيمة لكل متمول"[31].

ويقول الغزالي: (فخلق الله تعالى الدنانير والدراهم حاكمين ومتوسطين بين سائر الأموال حتى تقدر الأموال بهما)[32].

الوظيفة الثالثة: أنها أداة لاختزان القيم وتعد هذه الوظيفة من أهم وظائف النقود في العصر الحديث وهذا ما ذهبت إليه المدرسة الكينزية، فالسلع يتعذر الاحتفاظ بها وتخزينها لوقت الحاجة لأن بعضها قابل للتلف وتخزينها يترتب عليه كلف باهظة بالإضافة إلى أنها قد لا تفي بالحاجات المستقبلية التي يحتاجها الإنسان لأن الحاجات متغيرة فتخزين السلع لا

(28) ابن تيمية: مجموع الفتاوي 251/19.
(29) ابن القيم: أعلام الموقعين 105/2.
(30) الغزالي: إحياء علوم الدين 91/4.
(31) ابن خلدون: المقدمة 478.
(32) الغزالي: إحياء علوم الدين 974.

يحقق المطلوب ولا يفي بالحاجات المستقبلية، كما أن الخدمات لا يمكن تخزينها لأن الزمن عنصر أساسي فيها ولكن النقود تصلح للقيام بهذا الدور إذا اتصفت بالثبات فهي أداة لاختزان القوة الشرائية لاستخدامها عند الحاجة في المستقبل.

وسبق القول أن أصحاب المدرسة التقليدية يرون بأن وظيفة النقود هي كونها وسيطاً للتبادل وليست مستودعاً للقيم لأن العلاقة بين الادخار والاستثمار وثيقة بل حتمية فالادخار لا يعدو أن يكون استثماراً فكل ما لا يستهلك (مدخر) يستثمر، والاهتمام بالادخار ما هو إلا مظهر من مظاهر الاهتمام بالاستثمار[33] ويعقب على ذلك د. رفعت المحجوب بقوله: (إن هذا الترابط الحتمي الذي يقيمه التقليديون... الخ) بين الادخار والاستثمار لا يبدو مقنعاً من بعض وجوهه، فقد يقوم نوع من فك الارتباط بينهما بحيث يوجد الادخار ولا يوجد الاستثمار فيكون الادخار في هذه الحالة أشبه بالاكتناز)[34].

إن المضاربة في النقود تجعل قيمتها متذبذبة ومتغيرة مما يفقدها هذه الخاصية ويخرجها عن وظيفة من وظائفها الأساسية حيث يؤثر تغير قيمتها على قوتها الشرائية وتصبح مستودعاً غير موثوق للقيمة ولا يمكن الاطمئنان إليها في المدفوعات الآجلة، وسيؤدي هذا إلى عزوف الناس عن التعامل بها وفي هذا يقول ابن خلدون عن الذهب والفضة (وهما الذخيرة والقنية لأهل العالم في الغالب، وإن اقتني سواهما في بعض الأحيان فإنما هو لقصد تحصيلهما بما يقع في غيرهما من حوالة الأسواق التي هما عنها بمعزل)[35].

الوظيفة الرابعة: أنها أداة من أدوات السياسة النقدية، ونعني بذلك التحكم في عرض النقد وذلك لتجنب حالات التضخم والانكماش، فمما هو معروف أن هناك علاقة طردية بين التغير في سعر الصرف والتغير في مستوى الأسعار، فارتفاع سعر الصرف يؤدي إلى انخفاض القيمة الشرائية للعملة مما يؤثر على مستوى الأسعار المحلية ويؤدي إلى التضخم خاصة في الاقتصاديات النامية التي تعتمد على الاستيراد بشكل كبير لذا فإن محاربة التضخم هو أحد الأسباب التي تدعو الدولة للتدخل في سوق العملات للمحافظة على سعر صرف عملتها وباختصار فإن التضخم هو الارتفاع في المستوى العام للاسعار نتيجة عدم التوازن بين التيار النقدي والتيار السلعي[36] ويعتبر التضخم من أكبر المشكلات، التي تهز كيان البنى الاقتصادية في المجتمعات المعاصرة ويقصد بالتضخم التغير الفاحش أو الجامح في قيمة النقود بحيث تنخفض قوتها الشرائية في مقابل السلع والخدمات نظراً للارتفاع المستمر في

(33) رفعت المحجوب: الاقتصاد السياسي ص458.
(34) رفعت المحجوب: الاقتصاد السياسي ص470.
(35) ابن خلدون: المقدمة ص381.
(36) سليمان، مجدي عبد الفتاح، علاج التضخم والركود الاقتصادي في الإسلام ص37.